

## يتعن المال كأبي

### الماليا البالماني عبيرا

#### بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الحَمْدَ لِله نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمن سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولهُ .

ألا وإِنَّ أَصْدَقَ الْكلَام كَلَام الله ، وَخَيْرَ الهُدى هدى مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الهُدى هدى مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ ، وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ .

أمّا بعد:

فقد توقّفنا في مدارسة كتاب الدّرر عند قول المصنّف - رحمه الله تعالى - : " بابُ صلاة الجماعة " .

قَالَ: "هي مِنْ آكَدِ السُّنِ ؛ وتنعَقِدُ باثنَينِ ، وإذا كَثْرَ الجَمْعُ ؛كان الثوابُ أكثَرَ ، وتصحُّ بعدَ المفضُولِ ، والأَوْلَى أَنْ يكونَ الإمامُ من الخيار ، ويؤمُّ الرجلُ بالنساءِ - لا العَكْس - ، والمفترضُ بالمتنفِّلِ - والعَكْس -، وتَجِبُ المتابَعَةُ في غيرِ مبطِلٍ ، ولا يؤم الرجل قومًا هُمْ لَهُ كارِهون ، ويصلِّي بهم صلاة الْحَفِّهم ، ويقدَّم: السلطان ، وربُّ المنزل ، والأقرأ ، ثُمَّ الأعلم ، أخفِّهم ، ويقدَّم: السلطان ، وربُّ المنزل ، والأقرأ ، ثمَّ الأعلم ، ثم الأسَنُ ، وإذا اختلَّتْ صلاة الإمام ؛ كان ذلك عليه لا على المؤتمِّين به ، وموقفهُم خَلفَه ؛ إلا الواحِد فعن يَمِينِه ، وإمامةُ النساءِ وسَطَ الصفِّ ، وتُقدَّم صفوف الرجالِ ، ثم الصبيان ، ثم النساء ، والأحقُّ بالصفِّ الأولِ أولو الأحلام والنهى ، وعلى الجماعةِ أن يُسَوُّوا صفوفَهم ، وأن يسُذُوا الخلل ، وأن يُتمُّوا الصفِّ الأولِ ألله النهر الخلل ، وأن يُتمُّوا الصفِّ الأولِ ، ثم كذلك " .

هذا الباب ذكر فيه الشّوكاني - رحمه الله تعالى - جملةً من الأحكام الشّرعيّة ، وجملةً من السُّنن المرعيّة ، فقال - رحمه الله تعالى - في صلاة الجماعة : "هي من آكدِ السئن " يعني ؛ أن صلاة الجماعة ليست بواجبة - وهذا قولٌ لبعض أهل العلم - ؛ إلا أن جماعة من أهل العلم ضعَّفوه وردَّوه للأحاديث الواردة في ذلك ، التي فيها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يُرخص للأعمى ، وفيها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - همَّ بإحراق بيوت قوم تخلَّفوا عن الجماعة .

#### - ما دليلهم على عدم الوجوب ؟

دليلهم على عدم الوجوب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً )(1) ؛ يعنى الذي يصلي لوحده صلاته صحيحة ولكن بدرجة

أ خرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر – رضي الله عنهما - ، باب : فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ، رقم الحديث ( 1509 ) ، 2 / 122 .

أو فصلاته صحيحة ، والذي يصلي بالجماعة فصلاة الجماعة تفضُل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ؛ لكن هذا الاستدلال بهذا الحديث فيه نظر من وجوه :

أما الوجه الأول: فلِما سبق من الأحاديث الواردة الدالة على وجوب صلاة الجماعة .

والوجه الثاني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وإن صحّح صلاة الفرد فهذا لا يعني أن صلاة الجماعة غير واجبةٍ .

الأمر الثالث: ما ورد عن السلف الصالح في الجماعة وفي أن الذي لا يصلي في المسجد يعدَّ من المنافقين إلى آخره، مما يدل على مراعاة هذا الأمر.

إذا فقول المصنف - رحمه الله تعالى - : " هي من آكد السنن " فيه نظر لما سبق .

-نعم- صلاة الجماعة تُصلَّى في المسجد ؛ ولكن إن اجتمع أناس لغرض ما مثلًا كأن يكونوا ضيوفا أو أن يكونوا مثلًا مجتمعين في مناسبة ونحو ذلك، فصلوا جماعة فلا بأس؛ لأنهم صلوا الجماعة سواءً في المسجد أو كانوا في محلهم لعموم قوله عليه الصلاة والسلام -: ( وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ) عليه الصلاة والسلام -: ( فأيما رجل من أميّ أدركته الصلاة فليصل )(3) أو كما قال - عليه الصلاة والسلام -.

<sup>2)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه - ، باب : قول النبي صلى الله عليه و سلم ( جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ) ، رقم الحديث : ( 427 ) ، 1 / 168 .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : "وتَنعَقِدُ" أي: الجماعة. "وتنعقد بِاثنَينِ" يعني أقل عدد للجماعة اثنان فلا يشترط أن يكون ثلاثة.

#### 

الدليل على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قام الليل وقام معه ابن عباس فصلى بصلاته ، ( يقول ابنُ عبّاسٍ ؛ بِتُ عندَ حالتي ميمونة ورسولُ اللهِ - صلّى اللهُ عليه وسلّم - عندَها - يعني ليلتها - تلك اللّيلة فتوضّاً رسولُ اللهِ - صلّى الله عليه وسلّم - ثمّ قام يُصلّي فقُمْتُ عن يسارِه فأخَذني فجعَليْ عن يسارِه فأخَذني فجعَليْ عن يمينِه )(4) ؛ فهذا يدل على أن صلاة الجماعة تنعقد باثنين ، وأيضا أقل عدد للجماعة في اللغة أيضًا يصح اثنان ، فدلّ هذا على أن الجماعة تنعقد باثنين

قال المصنف: " وإذا كَثْرَ الجَمعُ كَانَ الثُّوابُ أَكْثَر ".

#### - ما الدليسل؟

الدليل على ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ( صَلاَةً الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْلَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحُدَهُ ) ؛ هذا أيضًا دليل على أنه تنعقد الجماعة باثنين ، فقال - صلى الله عليه وسلم -: ( صَلاَةً الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْلَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحُدَهُ ثم قال :

<sup>4)</sup> الراوي:عبدالله بن عباس المحدث:ابن حبان المصدر:صحيح ابن حبان الجزء أو الصفحة 2626:حكم المحدث:أخرجه في صحيحه

وصلاتُه مع رجلينِ أَزْكَى من صلاتهِ مع الرجلِ وما كَثْرَ فهوَ أحبُ إلى الله ) (5)؛ هكذا صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

فقول المصنف: " وإِذَا كَثُرَ الجَمعُ ؛ كَانَ الثَّوابُ أَكْثَر " يعني كلما ازداد عدد المصلين في المسجد كان الثواب أكثر ؛ للأدلة السابقة .

قال - رحمه الله تعالى - " وتصحُّ بعدَ المفضّولِ " .

#### - ما مراده ؟

مراده أن صلاة الجماعة تصح خلف الإمام المفضول ؛ بمعنى لو كان هناك إمام يحفظ جزءًا أو بعض السور فصلى بالناس ، وخلفه من هو حافظ للقرآن أو حافظ لأكثر القرآن .

### - فما حكم الصلاة خلف هذا الذي يحفظ أقل ؟

هذا يسمى مفضولا ، أما الذي يحفظ القرآن كاملًا أو أكثره يسمى فاضلًا فتصح الصلاة خلف المفضول مع وجود الفاضل

#### - كا الدليسال ؟

الدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرة تأخر فلما قدم وجد أن أصحابه بدؤوا في الصلاة، وصلى بهم عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - فصلى خلفه النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ثم قال المصنف - رحمه الله تعالى -: " والأَوْلَى أَنْ يكونَ الإمامُ من الحُيار " يعني الأفضل أن يُقَدَّم للإمامة أفضل الموجودين ،

<sup>5)</sup> أخرجه أبو داوود في سننه عن أبي بن كعب – رضي الله عنه -، باب : في فصل صلاة الجماعة ، رقم الحديث : ( 554 ) ، 1 / 207 . قال الألباني : حسن .

وأن يُختار للإمامة أفضل الموجودين ؛ وهذا من باب الاستحباب لا من باب الوجوب.

الدليل ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (يَوُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَوُهُمْ لِكِتَابِ الله ) - أقرؤهم أي أحفظهم لكتاب الله – ( فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ) - يعني إن كانوا جميعًا حفظة - ( فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِلْمًا ) ( إلى يعني إسلاما -

ثم قال - عليه الصلاة والسلام -: ( ولا يُؤمَّنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَائِهِ ) يعني إذا كنت عند رجل في بيته وأراد أن يصلي جماعة ؛ فصاحب البيت هو الذي يصلي جماعة ؛ ولو كان من الموجودين من هو أحفظ أو أعلم منه بكثير فصاحب البيت أحق بسلطانه ، وهذا قوله - عليه الصلاة والسلام - ( لا يُؤمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَائِهِ ) دليل على أنه يُشرع أن يصلوا جماعة في غير المسجد ؛ فقوله : في سلطانه ؛ يعني في منزله أو في محله الذي هو فيه .

قال: " والأَوْلَى أَنْ يكونَ الإمامُ من الخيار " يعني من الأفاضل من أي جهة من الأفاضل: بحفظ كتاب الله ، بالعلم بالسنة ، بالكبر في السن ، بالقدم في الإسلام فأقدمهم سلما ؛ يعني أسلَّم قبل الآخَر.

<sup>6)</sup> رواه مسلم في صحيحه عن أبي مسعود الأنصاري ، باب: من أحقّ بالإمامة ، رقم الحديث : ( 1564 )، 2 / 133

ثم قال: "ويؤم الرجل النساء - لا العكس -" يعني في الجماعة الرجل يصلي وخلفه الرجال والصبيان والنساء أو خلفه النساء؛ فالإمام يكون رجلا.

#### - ما الدليسل ؟

الدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما دعته مُليكة جدة أنس بن مالك - رضي الله عنهم أجمعين - ، دعت النبي - صلى الله عليه وسلم - لطعام صنعته ، قال فأكل منه ، ثم قال : ( قُومُوا فَأُصَلِّى لَكُمْ ) قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ – يعني ما استعمل - فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ – يعني المرأة - مِنْ وَرَائِنَا - وهي مُليكة - وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ – يعني المرأة - مِنْ وَرَائِنَا - وهي مُليكة - فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفْ فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفْ فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفْ عَليه الله عليه وسلم وكذا سنته - عليه الصلاة والسلام - .

#### فكيف تتقدم على الرجال ؟

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup>) أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك، باب : جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ وَالصَّلاَةِ عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَثَوْبٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاهِرَاتِ ، رقم الحديث : (1531) 2 /127 .

<sup>°)</sup> أَخرجُه مسلّمٌ في صحٰيحه عن أي هريرة ، باب : باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ مِنْهَا وَالإِزْدِحَامِ عَلَى الصَّفُّ الأَوَّلِ وَالْمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا وَتَقْدِيمٍ أُولِى الْفَضْلِ وَتَقْرِيبِهِمْ مِنَ الإِمَامِ، رقم الحديث : (1023) 2 / 32

ولا شك أن ما نُقل إلينا من أن بعض الناس صلَّت بهم امرأة وخلفها رجال ونساء وصبيان ؛ لا شك أن هذا أمر باطل لا تقره الشريعة ، وخلاف ما كان عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا شك أنه من تلاعب الشيطان ، ومن اتباع سنن اليهود والنصارى الذين بدلوا وحرفوا دينهم ، فالحذر الحذر عباد الله من هذا المسلك ومن هذا الفعل المشين .

قال المصنف: " والمفترض بالمتنفل" - والعكس - يعني يؤم المفترض المتنفل ؛ يعني يكون الإمام مثلًا يصلي الظهر فيصلي خلفه رجل من باب التنفل ، كأن يكون صلى في مسجد حيّه ثم ذهب إلى مسجد آخر أو إلى مكان فيه أناس يصلون ؛ فهو صلى الظهر ثم أراد أن يتنفل فله أن يصلى معهم .

قال: " والعكس " أي وأن يكون الإمام متنفلًا والمأموم مفترضًا

#### - ما الدليكل على هذا ؟

الدليل ما جاء عن معاذ - رضي الله عنه - ؛ أنه كان يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يرجع فيؤم قومه ، وأيضًا جاء بعض الصحابة قد فاتته الصلاة فأراد أن يصلي ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( من يتصدق على هذا فيصلي معه ) صلى الله عليه وسلم - : ( من يتصدق على هذا فيصلي معه )

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " وَتَجِبُ المُتَابَعَةُ فِي غَيْرِ مُبْطِلِ " :

 $<sup>^{9}</sup>$  ) صحيح ابن حبان ، باب : إعادة الصلاة ، رقم الحديث : ( 2399 ) ، 6 / 158 . قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

أي: وتجب متابعة الإمام ، قال - عليه الصلاة والسلام -: ( إنما جُعل الإمام ليؤتم به - أي: ليُقتَدى ، ويتبع فيما يفعل - فإذا كبَّر فكبِّروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا .... وإذا سجد فاسجدوا ) ( ) فتجب متابعة الإمام ، و هذه مسألة مهمة .

ولذلك من الخطأ ما نراه في بعض المساجد ؛ أن بعض المصلين يدخل المسجد فيجد الإمام في حالة السجود أو في حالة التشهد الأول ، فينتظر واقفًا حتى يقوم الإمام ، ثم يدخل معه فهذا خطأ ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جاء عنه أنه قال – عليه الصلاة والسلام - : ( إِذَا دَحُلتُم فُاصِنْعُوا كُما يَصِنْعُ الإِمام ) ( إله المناه و السلام ؛ فأمرنا - عليه الصلاة والسلام ؛ فأمرنا - عليه الصلاة والسلام - أن نصنع كما يصنع الإمام ؛ فهذا دليل على أن المأموم يتبع الإمام .

خطأ آخر - وهو أشنع من الخطأ الأول - ؛ وذلك أن بعض الناس قد يدخل المسجد والإمام في التشهد الأخير ؛ فينتظر ولا يدخل مع الإمام حتى يسلم الإمام ، ثم ينشأ جماعة أخرى ، زعمًا منه أنه يصلي الصلاة من أولها وهذا خطأ ؛ لأن المشروع لمن دخل المسجد أن يأتم ، وأن يصنع كما يصنع الإمام مباشرة ؛ وهذا هو الصوابُ عند أهل العلم .

 $<sup>^{10}</sup>$  أخرجه البخاري عن أنس بن مالك ، باب : باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم الحديث : (  $^{700}$  ) ، 1 /  $^{25}$  .

<sup>11)</sup> إذا أتى أحدُكمِ الصِلاةَ ، و الإمامُ على حالٍ ، فلْيصِنَعْ كما يصِنع الإمامُ

الراوي : علي بن أبي طالب و معاذ بن جبل | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع الصفحة أو الرقم: 261 | خلاصة حكم المحدث : صحيح

قول المصنف: " فِي غَيْرِ مُبْطِلٍ " ؛ يعني: لو قام الإمام لركعة خامسة ، أو لزيادة ركن في الصلاة ؛ فإن المأموم ينتظر مكانه ، ولا يتابعه .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : "وَلاَ يَؤَمُّ الرَّجُلُ قَوْمًا هُمْ لَهُ كَارِهُونْ "

ما الدليل ؟

الدليل ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال:
( ثلاثة لا تجاوز صلاتُهُم آذانَهم: العبد الآبق حتى يرجع - أي الذي هرب من أهله - ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون) ( 11 فدل هذا على أن الإمام إذا كان أهل الحي يرفضونه ؛ أنه يترك الإمامة لمن هو أولى منه ؛ وذلك إذا كانوا يبغضونه ، فَإِنْ أَبْغَضُوهُ لِسُنَّتِهِ ، وَلِسَلَفِيَّتِهِ ؛ فَلاَ يُلْتَفَتُ لَهُمْ .

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: " وَيصُلَي بِهِمْ صَلَاةً أَخَفّهِمْ " ؛ يعني: الإمام لا يطيل بالناس ، ولا يقرأ صورا طويلة ؛ وإنما ينظر إلى من هو من الحاضرين من ذي الشيبة ، أو من الذين لا يستطيعون القيام كثيرا ؛ فيخفف بهم .

#### ها الدليكل ؟

الدليل ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ﴿ إِذًا

<sup>.</sup> حسن : ( 360 ) ، 2 / 193 . قوما وهم له كارهون رقم الحديث : ( 360 ) ، 2 / 193 . قال الألباني : حسن  $^{12}$ 

## صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالسَّقِيمَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ )( 13

لذلك ينبغي مراعاة هذا الأمر، والمراد بالخفة - كما ذكر أهل العلم - أن يعطى كل ركن حقه في تمام من غير نقصان.

قال المصنف - رحمه الله -: " وَيُقَدَّمُ السُلْطَانُ وَرَبُ المَنْزِلُ " ؛ يعني : في يعني : ما سبق معنا " وَلاَ يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ " ؛ يعني : في محله ، ومكانه ؛ فيقدم السلطان .

السلطان هو الحاكم الشرعي ؛ إن كان موجودًا هو المقدم على الجميع ؛ لأنه هو الأصل هو الحاكم ، وهو الأصل أن يصلي بالناس ، وكان أولًا لا يوجد إلا مسجدا واحدًا ، وكان السلطان هو الذي يصلي .

وأما الآن مع كثرة الناس ؛ فالسلطان قد أناب هؤلاء ، لكن إن حضر السلطان وأراد أن يصلي فهو أولى بالإمامة .

" وَرَبُّ المَنْزِلْ " ؛ أي : صاحب المنزل - كما سبق معنا - .

ثم قال: " وَالأَقْرَأُ ، ثُمَّ الأَعْلَمُ ، ثُمَّ الأَسَنْ " ؛ وهذا كما مر معنا في حديث: ( يؤم الرجل أقرؤهم لكتاب الله ) .

فهؤلاء يقدمون على الأفضلية ؛ فإن صلى المفضول مع وجود الفاضل - قد مر معنا - أنه تصح الصلاة .

 $<sup>^{13}</sup>$  أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ، باب : إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ، رقم الحديث : (  $^{662}$  ) ، 3  $^{13}$ 

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " وَإِنْ اخْتَلَتْ صَلاَهُ الإِمَامُ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لاَ عَلَى المُؤتَمِّينَ بِهِ " ؛ يعني : إذا حصل خلل ونقص في صلاة الإمام فالمأموم صلاته كاملة .

#### - كاللاليكل؟

الدليل قوله - عليه الصلاة والسلام - في الأئمّة الذين يُؤخرون الصلاة عن وقتها قال: ( يُصَلُّونَ لَكُمْ ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ ، وَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ ، وَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ ، وَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ ، وَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ الرَّجْر ، وعليهم الوزر أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ ) ( 14 فلكم الأجر ، وعليهم الوزر والنقص .

قال المصنف - رحمه الله -: " وَمَوْقِفَهُمْ خَلْفَهُ إِلاَّ الوَاحِدُ فَعَنْ يَمِينِهِ "؛ يعني: إذا كانوا جماعة ثلاثة فأكثر فإنهم يقفون خلف الإمام؛ يعني: الإمام واحد وخلفه اثنان هؤلاء ثلاثة، ثم أكثر من ذلك؛ فكلهم يقفون خلفه، إلا إذا كان واحدًا فعن يمينه، لما مر معنا من حديث ابن عباس لما بات في بيت خالته ميمونة، فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي من الليل، فوقف ابن عباس عن يساره، فأخذه النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فجعله عن يمينه.

فالواحد يقف عن يمين الإمام ، فإن وقف المأمومون خلفه ، ووقف بعضهم عن يمينه فامتلاً عن اليمين ، فلا بأس أن يقفوا أيضا عن يساره - كما ذكر ذلك أهل العلم - .

قال : " وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ وَسَطَ الصَّفِّ " : يعني : إذا صلى النساء مع بعضهم البعض .

 $<sup>^{14}</sup>$ ) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ، باب : إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ وَأَتَّمَّ مَنْ خَلْفَهُ ، رقم الحديث : ( 694 ) ، 3  $^{14}$  . 171 .

### - فأين تقف المرأة ؟ هل تتقدم ؟

الجواب: لا

جاء عن عائشة - رضي الله عنها وأرضاها - : (أنها صلت بالنساء فوقفت في وسطهن )( 15

فإذًا إمامة النساء -يعني المرأة إذا أمت المرأة -؛ فإنها تقف في الوسط .

قال: " وَيُقَدَّمُ صُفُوفِ الرِّجَالِ ، ثُمَّ الصِّبْيَانِ ، ثُمَّ النِّسَاءُ " ؛ كما مر معنا في حديث أنس لما صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بجدته مُلَيْكة قال أنس: فصلى النبي ؛ تقدم الإمام ، وصففت أنا واليتيمُ خلفه والعجوز من ورائنا.

فإذًا يُقَدَّم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم النساء .

قال: " وَالأَحَقُ بِالصَّفُ الأَوْلِ أُولُو الأَحْلاَمِ والنَّهَى " ، لما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (ليليني - أي ليكون من خلفي - ليليني منكم أولو الأحلام والنهى - أي أولو العقول، والجلم ؛ يعني: من الحلم ؛ وهو التَّؤدة ، والأناة ، والتصرف بعقل - ثم الدين يلونهم ) ( 10

<sup>&</sup>lt;sup>15</sup>) عن عائشةً أنها أمَّتِ النساءَ فقامتْ وسطهُنَّ ، الراوي : - | المحدث : ابن الملقن | المصدر : خلاصة البدر المنير

الصفّحة أو الرقم: 198/1 | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح

<sup>&</sup>lt;sup>16</sup>) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود ، باب : تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ مِنْهَا وَالاِزْدِحَامِ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ وَالْمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا وَتَقْدِيمِ أُولِي الْفَضْلِ وَتَقْرِيبِهِمْ مِنَ الإِمَامِ، رقم الحديث : ( 1000 ) ، 2 / 30 .

قال العلماء لأنه إذا عرض للإمام شيء ، أو عرض شيء فإنهم يحسنون التصرف حينها ، فالأحق بالصف الأول أولو الأحلام والنهى .

وهذا فيه الإشارة إلى أنه ينبغي لأولي الأحلام والنهى أن يأتوا مبكرين ليلحقوا الصف الأول .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " وَعَلَى الجَمَاعَةِ أَنْ يُسَوُوا صُفُوفَهُمْ وَأَنْ يَسُدُوا الخَلَلْ " .

يعني: إذا وقفوا للصلاة فعليهم أن يسووا الصفوف ، وتسوية الصف بحيث يقفون صفا واحدًا لا يتقدم بعضهم ولا يتأخر ، بل يستوون ، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يسوي صفوف الصحابة ويقول: ( سَوُّوا صُفُوفُكُمْ فَإِنَّ تَسُويَةَ الصَّفَّ الصَّفَّ مَعْمَ الصَّلاةِ والسلام - ينهى عن التقدم أو التأخر عن الصف ، ويبالغ في الإنكار في ذلك .

وجاء عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان لا يبدأ بالصلاة حتى يرسل رجلا يسوي صفوف الصحابة - رضوان الله عليهم - .

" وَأَنْ يَسُدُوا الْخَلَلْ ".

- ملا الخال ؟

يعني الفراغ بين المصلي والمصلي الذي بجواره.

<sup>17 )</sup> أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك ، باب : تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَصْلِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ مِنْهَا وَالْمُولِةِ السُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَصْلِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ مِنْهَا وَتَقْدِيمِ أُولِى الْفَصْلِ وَتَقْرِيبِهِمْ مِنَ الإِمَامِ، رقم الحديث : ( 1003 ) ، 2 / 30 .

قال أنس - أو غيره - من الصحابة : (كان أحدنا إذا صلى يلصق - وفي رواية يلزق - منكبه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدم صاحبه ، وركبته بركبة صاحبه )( 18 هكذا كانوا متقاربين .

وللأسف اليوم نرى أن المصلي يبتدئ الصلاة وبينه وبين أخيه ما يقارب شبرًا فأقل ، وإذا قرَّب منه أخوه ابتعد عنه ونفر ، وهذا خطأ ؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرة صلى - وهذا من خصائصه أنه كان يرى من خلفه كما يرى من أمامه - فتنبه إلى أن هناك خلل وفرجات بين الصحابة ، أو بعض الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - ، فقال : ( إلي أرى الشيطان يتحلل بين صفوفكم ) ( الله يلعب بين الصفوف ويدخل ويتحرك كالطفل بين الصفوف ، وضرر ذلك الصفوف ، وضرر ذلك - يعني - بتخلل الشيطان ؛ أن المصلي تنقص صلاته بكونه يسرح وينشغل ولا يحضره الخشوع حين يصلي .

فإذن دل هذا على أهمية تسوية الصفوف ، وعلى أنه على المصلى أن يقترب من أخيه ، ويلصق قدمه بقدمه .

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: " وَأَنْ يُتِمُوا الصَّفَ الْأَوَّلَ ، ثُمَّ اللهِ عَلَيهِ ، ثُمَّ كَذَلِكَ " ؛ يعني : لحديث جابر - رضي الله عنه - قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ( أَلاَ تَصُفُّونَ كُمَا تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ كُمَا تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ

<sup>18)</sup> قال أنسٌ : فلقد رأيتُ أحدَنا يلصقُ منكبَه بمَنكبِ صاحبِه وقدمَه بقدمِه فلو ذهبتَ تفعلُ هذا اليومَ لنفر أحدُكم كأنه بغلٌ شَموسٌ ، الراوي : أنس بن مالك | المحدث : الألباني | المصدر : السلسلة الصحيحة الصفحة أو الرقم: 71/1 | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح على شرط الشيخين

<sup>&</sup>lt;sup>19</sup>) أقيموا صفوفَكم ، و تراصُّوا ، فو الذي نفسي بيدِه ، إني لأرى الشيطانَ بين صفوفِكم كأنها غنمٌ عفرٌ ، الراوي : أنس بن مالك | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع ، الصفحة أو الرقم: 1194 | خلاصة حكم المحدث : صحيح

# تَصُفُ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ: يُتِمُونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ وَيَتَرَاضُونَ فِي الصَّفُو الأُوَلَ وَيَتَرَاضُونَ فِي الصَّفِّ )( 20

وهذا يدلنا أيضًا على خطأ يقع فيه بعض المصلين - هدانا الله وإياهم للصواب - وهو أنهم إذا دخلوا المسجد وهناك في الصف الأول أو الصف الثاني أو الثالث لم يكتمل ، شرعوا في صف جديد ، والصف الذي هو مقدم لم يكتمل بعدد المصلين ، فلا شك أن هذا خطأ ، وأن الواجب عليهم أن يصلوا الصفوف ، قال النبي - صلى الله عليه وسلم- : ( من وصل صفا وصله الله ، ومن قطع صفا قطعه الله )( 21 ؛ ولذلك يشرع للمصلي إذا كان يصلي فوجد أمامه في الصف فرجة أو مكانا خالٍ ؛ كأن يكون لم يتم ، أو أن يكون المصلي الذي في الصف الذي أمام يكون لم يتم ، أو أن يكون المصلي الذي في الصف الذي أمام انتقض وضوؤه فخرج فإنه يتقدم ويسد صفه فيتم الصف .

فهذه جملة من الأحكام النافعة ، والمهمة التي يحتاج إليها المسلم ذكرها الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - في كتابه الدرر .

أسأل الله - عز وجل - أن ينفعنا ، وإياكم بما سمعنا ، وأن يكون حجة لنا لا حجة علينا ، وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين

<sup>&</sup>lt;sup>20</sup>) أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس جابر بن سمرة ، باب : الأَمْرِ بَالسُّكُونِ فِي الصَّلاَةِ وَالنَّهِْ عَنِ الإِشَارَةِ بِالْيَدِ وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلاَمِ وَإِتْمَامِ الصُّفُوفِ الأُوَلِ وَالتَّرَاصِّ فِيهَا وَالأَمْرِ بِالإِجْتِمَاعِ، رقم الحديث : ( 996 ) ، 2 / 29 . <sup>21</sup>) سنن النسائي ، باب : من وصل صفا ، رقم الحديث : ( 819 ) ، 2 / 98 . قال الألباني : صحيح .